

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتتماد شعبة الحاسبات والبرمجيات وتكنولوجيا المعلومات

بمحافظة الدقهلية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٩/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية شعبة الحاسبات والبرمجيات

وتكنولوجيا المعلومات بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/٢٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن